تتمة الكلام

بالاستدراك على من خرَّج رسالة تفسير آيات الصيام

لفضيلة الشيخ العلامة

أحمد بن يحيى النجمي

كتبه

أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد الأثري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فقد وقفت على رسالة في تفسير آيات الصيام لفضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي – رحمه الله – منشورة على موقعه الرسمي طبعة دار المنهاج بالقاهرة ، وأصل هذه الرسالة دروس مفرغة للشيخ – رحمه الله – وقاموا بتحقيقها ، فلما طالعتها بدت لي جملة من الأخطاء والأوهام في تحقيقهم ؛ وهذا لا يليق بطبيعة الحال بمكانة الشيخ العلامة أحمد النجمي ، فقد أساء هؤلاء لهذا العالم من حيث لا يشعرون .

ولو أنهم نشروها من غير تحقيق واقتصروا على كلامه فقط لكان أجود لأن كلامه الموجود كلام دقيق وإن كان أصله مرتجلاً ولا بأس بذكره الحديث بالمعنى في بعض المواضع فهذا لا يضر إذ قد أجاز ذلك جملة من العلماء بضوابط معروفة في كتب المصطلح وعلى رأسها أن يكون عالماً بالألفاظ ومدلولاتها وما يحيل المعنى مما لا يحيل ، والشيخ النجمي نجم في ذلك .

وبناء على ما تقدم ذكره عزمت على كتابة هذه الاستدراكات على هذه الرسالة وبيان أوهام الدار في التخريج ؛ فمررت عليها كاملة مراجعاً تحقيقهم والذي هو بحاجة لإعادة النظر أو أن تدرج به استدراكات العبد الفقير حتى تتم الفائدة ويتم المقصود وقد سميتها (تتمة الكلام بالاستدراك على من خرج رسالة تفسير آيات الصيام) .

والحقيقة قد بدا لي أثناء ذلك التعليق على بعض المواضع فيها لكن أجدني الآن مشغولاً فلعله لو أتيحت لي الفرصة لاحقاً فعلت ، فهذا واجبنا نحو علمائنا أن نخدمهم بأعيننا وأن نخرج أعمالهم بالصورة التي يرتضونها لو كانوا أحياء .

وأخيراً : فالنصيحة للقائمين على دار المنهاج وغيرها من دور النشــر أن يتقــوا الله تعالى في كتب العلماء الأجلاء ؛ وألا يكون همهم هو التكسب من وراء ذلك ، فينبغي عليهم أن يدفعوا التحقيق لمن هو أهل لذلك لا أن يعتمدوا على من لا بصيرة عنـــدهم بعلم الحديث وقواعده من الناشئة الصغار والجهلة الأغمار وغيرهم من الذين يعتمدون في عملهم على بعض برامج الحاسوب ولا دراية لهم بقواعد أهل العلم .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله

وائل بن على بن أحمد الأثري

السبت : ٣٠/ رمضان / ١٤٣٣هـ

alsalafy1433@hotmail.com

الاستدراك الأول

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٩) : (وقيل : إن الله فرض على بني إسرائيل صيام رمضان وأنهم أضافوا إلى ذلك عشراً ؛ فصارت أربعين يوماً ، ثم إنه مرض أحد الملوك ، أو أحد الأحبار ، فنذر أنه إن شفي أن يضيف عشرة أيام ، فأضاف عشرة أيام ، فصارت خمسين يوماً ، وهذه الزيادة لاشك أنهم مخطؤون[1] فيها)اهـ

قلت :

أولاً : لم يتعرض المحقق لتخريج هذا الكلام ، وقد بحثت عنه فلم أقف عليه هكذا ، ولعل الشيخ – رحمه الله – يشير إلى تضعيفه له بقوله في أوله : (وقيل) ؛ وهي فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله ، وهي من الكلمات التي يؤتى بها للدلالة على ضعف الرواية فمثلها كمثل رُوي وحُكي ويُذكر وهكذا من صيغ التمريض التي تدل على ضعف الرواية . لكن المحقق لم يفطن لذلك والله أعلم .

ثانياً : وقفت على لفظ :" عن دغفل بن حنظلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :« كان على النصارى صوم شهر رمضان ، وكان عليهم ملك فمرض فتألى : لئن شفاه الله ليزيدن عشراً ، ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجع فاه فتألى : لئن شفاه الله ليزيدن سبعة أيام ، ثم كان بعده ملك فقال : ما ندع من هذه الثلاثة أيام أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ، ففعل فصارت خمسين يوماً » . رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٢٦/ ح ٤٢٠٣)

---

[1] - كذا كتبت الدار وصواب الكلمة (مخطئون) .

موقوفاً، وفي الأوسط (٨١٩٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٨٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٨٧) طبعة دار الفكر .

وهذا الحديث ضعيف ، فإن دغفل بن حنظلة في صحبته نظر ؛ والراجح عدم الصحبة وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم .

قال محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٩/ ١٤٠) طبعة مكتبة الخانجي : (أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه شيئاً)اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٤) طبعة دار الفكر : (ولا يعرف لدغفل إدراك النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ

وقال الترمذي في سننه عقب حديث (٣٦٥٢) : (ولا يصح لدغفل سماع من النبي صلى الله عليه و سلم ولا رؤية)اهـ

وقال ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل (ص : ٥٦) طبعة مؤسسة الرسالة : (كتب إلي علي بن أبي طاهر حدثنا أحمد بن محمد الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله دغفل بن حنظلة له صحبة ؟ قال : لا من أين له صحبة ! هذا كان صاحب نسب)اهـ وذكر ذلك أيضاً ابن عبد الهادي في بحر الدم (٢٨١) .

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٧) طبعة مكتبة دار البيان – الكويت : (دغفل بن حنظلة سكن البصرة ويشك في صحبته)اهـ

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٥) طبعة دار الوطن : (مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا أَرَى لَهُ صُحْبَةً، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِدَغْفَلٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٧٦) طبعة دار الفكر : (يقال إن له صحبة ورواية ؛ ولا يصح عندي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤) طبعة دار الكتب العلمية : (ويقال : له صحبه ، ولم يصح)اهـ

وقال علاء الدين مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠) طبعة الفاروق : (وقال ابن قتيبة : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه)اهـ ثم قال : (وقال أبو عمر بن عبد البر : دغفل يقال : إن له صحبة ورواية[٢] . وقال العسكري : يقال : إنه روى مرسلا، وإنه ليس يصح سماعه . وقال الباوردي : في صحبته نظر. ولما ذكره الترمذي في كتاب «الصحابة» قال : لم يذكر سماعاً ، وكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ ثم قال : (وقال ابن أبي خيثمة: وبلغني أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً)اهـ وذكر نحوه ابن حجر في كتابه الإصابة (٢٤٠١) .

وأما قول الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧٧١) : (رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه ، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على دغفل ورجال إسنادهما رجال الصحيح)اهـ فلا يلزم منه تصحيح الحديث لأن رجال السند قد يكونون رجال الصحيح ولكن توجد علة به يضعف الحديث بسببها ، والحديث أذكر به علتين :

العلة الأولى : كما ذكرت أن دغفل بن حنظلة في صحبته نظر وقد تقدم كلام العلماء على ذلك .

والعلة الثانية : فإن الراوي عنه الحسن ، والحسن لم يدركه ولا يعرف له سماع منه كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٤) طبعة دار الفكر : (ولا يعرف سماع الحسن من دغفل)اهـ وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ١١٨) طبعة دائرة المعارف العثمانية : (دغفل بن حنظلة النسابة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، يروى عنه الحسن ولم يدركه)اهـ

[2] - لقد كان جديراً بالحافظ علاء الدين مغلطاي أن يذكر بقية تمام كلام ابن عبد البر الذي نقلته أعلاه آنفاً من كتابه الاستيعاب ؛ وهو قوله : (ولا يصح عندي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ إذ فيه ترجيح بعدم سماعه .

تنبيه: قول ابن حبان (أدرك النبي صلى الله عليه وسلم)اهـ لا يلزم منه تحقيق الصحبة له ، لأنه قد يكون أدركه ولم يره ، وقد نفى عنه الصحبة من هو أعلى قدراً من ابن حبان وهو الإمام أحمد والبخاري .

الاستدراك الثاني

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ١٠) : (ولهذا جاء في الحديث :" صوموا تصحوا " وهذا الحديث فيه كلام .)اهـ

قال المحقق : أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٨٤٧٧/١/٢٢٥/٢) ، وضعفه الألباني - رحمه الله - في ((ضعيف الجامع)) (٣٥٠٤)اهـ

قلت :

أولاً : قال المحقق (أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٨٤٧٧/١/٢٢٥/٢))اهـ وهذا الرقم خطأ ، وقد وجدته في المعجم الأوسط برقم (٨٣١٢) وليس الرقم المذكور عند المحقق .

ثانياً : لقد ذكر المحقق أن الألباني ضعفه في ضعيف الجامع ، ومن الغريب حقاً أن المحقق كأنه لم ينظر في تخريج السيوطي في الجامع الصغير فقد عزا الحديث لأبي نعيم وابن السني في الطب .

وهذا صحيح فقد رواه أبو نعيم في كتابه الطب النبوي برقم (١١٣) وأما كتاب الطب النبوي لابن السني فلم أقف عليه ؛ ولا أدري هل طبع أم ما زال مخطوطاً فالله أعلم .

ثالثاً : هذا الحديث رواه غير من ذكر ؛ أبو عروبة الحراني في أحاديثه (٤٥) برواية أبي أحمد الحاكم طبعة مكتبة الرشد ، والعقيلي في الضعفاء (٥٤٩) وكلاهما أقدم وفاة من الطبراني[٣] ، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية .

رابعاً : لقد ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم فقد قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : (رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف)اهـ

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٥٩) : (قال الصغاني : موضوع ، وقال في المختصر : ضعيف)اهـ وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٣) والنجمي بقوله (وهذا الحديث فيه كلام) .

وأما قول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠) طبعة دار الكتب العلمية : (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات)اهـ وقول الهيثمي (٥٠٧٠) : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)اهـ فإنه لا يلزم منه صحة السند لأن من المتقرر عند أهل العلم أن الإسناد قد يكون ظاهره الصحة ولكن فيه علة قادحة ، قال الألباني في الضعيفة (٢ / ٤٢٠) : (ولا ينافيه قول المنذري في الترغيب (٦٠/٢) والهيثمي في المجمع (١٧٩/٣)، ورجاله ثقات لأنه لا ينفي أن يكون في السند مع ثقة رجاله علة تقتضي ضعفه كما لا يخفي على العارف بقواعد هذا العلم وقد كشفنا عن علته.)اهـ

خامساً : لقد ذكر بعض العلماء كالصغاني في كتابه (الموضوعات) هذا الحديث على أنه (موضوع) وفي ذلك نظر بيِّنٌ ؛ اللهم إلا إذا كان قد وقف هو بنفسه على طريق موضوع أما الإطلاق بالوضع على الحديث بوجه عام ففيه نظر . قال الألباني في

---

[3] - حيث أن أبا عروبة توفي عام (٣١٨هـ) والعقيلي عام (٣٢٢هـ) بينما توفي الطبراني عام (٣٦٠هـ) .

الضعيفة (٢ / ٤٢٠) : (ولعل الصغاني قد بالغ حين قال (ص٧) : " وهذا الحديث موضوع ".)اهـ

سادساً : لقد وهم قوم فعزو هذا الحديث للإمام أحمد في مسنده وهذا خطأ شنيع لأن الذي في المسند (٨٩٤٥) بلفظ (سافروا تصحوا) فليكن القارئ على معرفة بذلك . ومن هؤلاء :

- السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) برقم (٥٤٩) .
- العجلوني في كتابه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) برقم (١٤٤٥) .
- الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (ص: ٤٠١) طبعة دار الامتياز للنشر – الرياض ؛ الطبعة الثانية .
- محمود الحداد في كتابه (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين) الذي جمع فيه تخريجات (العراقي وابن السبكي والزبيدي) وعلَّق عليها ، أورد الحديث برقم (٢٤٩٧) وعقبه بكلام العراقي ثم غلط في تعليقه فعزاه لأحمد ؛ ولعله قلَّد من قدمت ذكرهم واغتر بكلامهم دون مراجعة .

سابعاً : لقد غلط كذلك أيضاً (مصطفى خضر دونمز التركي) محقق كتاب (الطب النبوي) لأبي نعيم طبعة دار ابن حزم ، فعزا الحديث لمصنف عبد الرزاق برقم (٩٢٦٩) موقوفاً على عمر . والموضع المذكور من المصنف يوجد بلفظ (سافروا تصحوا وترزقوا) وكما ترى ليس فيه الشاهد .

ثامناً وأخيراً : فقد فات السيوطي في الجامع الصغير أن يعزو الحديث إلى من قدمت ذكرهم من أهل العلم .

الاستدراك الثالث

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ١١) : وفي الحديث أيضاً عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنّه قال : «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ» اهـ

قال المحقق : أخرجه الترمذي (٦٨٦) ، وصححه الألباني – رحمه الله – في " صحيح الترمذي " (٦٨٦)اهـ

قلت :

أولاً : لقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم انظر كتاب الصوم الباب الحادي عشر (بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١١٩) طبعة دار الفكر : (وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ولفظه عندهم :" كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إني صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك " وفي رواية ابن خزيمة وغيره :" من صام اليوم الذي يشك فيه "، وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي " أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل " ، وورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجهٍ آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس

فيه)اهـ وقال في (بلوغ المرام) عقب الحديث : (وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ)اهـ

تنبيه : قول الحافظ في البلوغ (ووصله الخمسة) فيه نظر لأنَّ الحديث لا يوجد في مسند أحمد ، فالصواب أن يقال : (ووصله الأربعة) أو يقال : (رواه الخمسة إلا أحمد) ولعل هذا سقط نتج من بعض النُساخ للبلوغ ؛ والله أعلم .

ثانياً : ورواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) بلفظ (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وقال عقبه : (حديث عمار حديث حسن صحيح)اهـ والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه الألباني في كل هذه المواضع .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٨٩) والنسائي في الكبرى (٢٥٠٩) والدارمي في سننه (١٧٢٤) والبزار في مسنده (١٣٩٤) وأبو يعلى في مسنده (١٦٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٩١٤) وابن حبان في صحيحه (٣٥٨٥) والدار قطني في سننه (٢١٥٠) وقال عقبه : (هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات)اهـ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٢) والحاكم (١٥٤٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٥٢) وفي السنن الصغرى (١٣٠٥) وفي معرفة السنن والآثار (٨٥٨٨) وقال عقبه : (هذا إسناد صحيح ، ذكر البخاري متنه في الترجمة)اهـ

الاستدراك الرابع

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة ١٧ و ١٨) : (فيجوز للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كما فعل أنس بن مالك)اهـ

قال المحقق : أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٠٧) (٥١) أنه بلغه أن أنس بن مالك " كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي " ، قال مالك : (ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوياً عليه ، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –)اهـ

قلت :

أولاً : إن صنيع المحقق يوهم كأنه انفرد مالك بإخراجه وليس الأمر كذلك فقد رواه غير مالك جمع من أهل العلم .

ثانياً : لقد رواه غير مالك من أهل العلم ؛ عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٠) وسنده صحيح ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب التفسير (باب أياماً معدودات) قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٨٠) : (وروى عبد بن حميد في طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكينا كل يوم . ورويناه في "فوائد محمد بن هشام بن ملاس" عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال : لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر)اهـ ورواه أبو يعلى في مسنده (٤١٩٤) والدا رقطني في سننه (٢٣٩٠ ، ٢٣٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٨٨٩ و ٨٨٩٢) . وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٥) طبعة دار صادر وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستذكار (٣/ ٣٦٠) طبعة دار الكتب العلمية : (الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة ومعمر بن راشد عن ثابت البناني)اهـ

الاستدراك الخامس

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٢٠) : (ولكن تعيينها – أي ليلة القدر – فيه صعوبة ، وإنما الأقرب أنها في العشر الأواخر ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ؛ فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في الوتر منها ")اهـ

قال المحقق : (أخرجه البخاري (٢٠١٥) بلفظ " أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ؛ فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر " ، ومسلم (١١٦٥) بلفظ :" أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ؛ فمن كان متحريها فليتحرها من السبع الأواخر " . وفي الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – :" من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر " .)اهـ

قلت :

أولاً : قول المحقق (أخرجه البخاري (٢٠١٥))اهـ قول غلط ولا يوجد بالموضع المذكور وإنما يوجد في صحيح البخاري برقم (١١٥٨) واللفظ الصحيح الموجود برقم (٢٠١٥) هو : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)اهـ

ثانياً : قول المحقق (ومسلم (١١٦٥) بلفظ ..الخ)اهـ يوهم اختلاف لفظ مسلم عن البخاري خاصة أنه ذكر لفظ البخاري قبله خلاف ذلك ؛ وقد قدمت وهمه في

ذلك آنفاً وذكرت لفظ البخاري الصحيح ، والبصير يرى أن لفظ مسلم هـو لفـظ البخاري تماماً برقم (٢٠١٥) وكلاهما روى الحديث عن ابن عمـر – رضـي الله عنهما – فالرواية بذلك متفق عليها عند الشيخين .

ثالثاً : قول المحقق (وفي الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخـاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري)اهـ فيه قصور فقد ذكره البخاري قبل ذلك برقم (٢٠١٨) عن أبي سعيد الخدري وفيه (فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْـأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ) بدلاً من قول (والتمسوها) .

رابعاً : ما ذكره الشيخ النجمي قد ورد نحوه في مسند الحميدي في مسنده (٦٣٤) بلفظ : (إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهَـا أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي . قَالَ سُفْيَانُ : الشَّكُّ مِنِّي لَا مِنَ الزُّهْرِيِّ) .

وفي مسند الإمام أحمد (٤٥٤٧) بلفظ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِـي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا) .

و في مسند البزار (٦٠١١) بلفظ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فِي الْوِتْرِ)اهـ

وفي مسند أبي يعلى (٥٥٤٢) بلفظ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أنها فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ : فِي الْوِتْرِ مِنْهَا) . وغير ذلك .

الاستدراك السادس

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٢٢) : (وإما كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – إنه نزل إلى بيت العزة جملة واحدة ، ومن هناك فرق)اهـ

قلت :

أولاً : لم يخرج المحقق أثر ابن عباس وهو صحيح النسبة إليه .

ثانياً : لقد روى هذا الأثر جمع من أهل العلم : رواه النسائي في الكبرى (١١٦٨٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٠) والبزار (٥٠٠٩) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩١/ ح ١٢٠٩٥ ١٢٣٨٢ و ١٢٤٢٦) والحاكم (٢٨٧٨ و ٢٨٧٩ و٣٧٨١ و ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩) وقال : هذا حديث صحيح[4] على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٠٤) .

ثالثاً : قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥٠٦) : (رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح ؛ وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف.)اهـ

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤) طبعة دار الفكر : (وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا:" وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل يترل به على النبي صلى الله عليه وسلم " وإسناده صحيح)اهـ

رابعاً : قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/٤٤٥) : (وأما قوله:"الذي أنزل فيه القرآن"، فإنه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، في ليلة القدر من شهر رمضان. ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه)اهـ ثم ساق بأسانيده أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠١) : (وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك في شهر رمضان ، في ليلة القدر منه ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ ثم نزل بعدُ مفرّقًا بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس، كما قال إسرائيل عن السّدي، عن محمد بن أبي المجالد عن مِقْسَم

4 - وفي بعض الروايات قال : صحيح الإسناد .

عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود فقال : وقع في قلبي الشك من قول الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وقد أنزل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم وصفر وشهر ربيع . فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام . رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وهذا لفظه.)اهـ

وقد حكى القرطبي في تفسيره الإجماع على ذلك فقال (٢/ ٢٩٧) : (ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل – صلى الله عليه وسلم – ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة.)اهـ

الاستدراك السابع

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٣١) : (الثالث : أن يدخر له هذا الدعاء إلى يوم القيامة) اهـ

علق المحقق فقال : أخرج البيهقي في " شعب الإيمان " (٢/ ٣٧٧) (٣٩٦٨) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم و لا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يستجيب له دعوته أو يصرف عنه من الشر مثلها أو يدخر له من الأجر مثلها " . وصححه الألباني – رحمه الله – في " شرح العقيدة الطحاوية " (٥٢٢) .)اهـ

قلت :

أولاً : لقد روى هذا الحديث جمع من أهل العلم قبل البيهقي ممن هم أعلى رتبة منه فكان جديراً بالمحقق أن لا يغفل عن ذلك .

ثانياً : لقد روى هذا الحديث من الأئمة : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٥٨) وأحمد في مسنده (١١١٣٣) وابن الجعد في مسنده (٣٤٠٥) مرسلاً عن أبي المتوكل الناجي ؛ ثم ذكره موصولاً في الحديث الذي بعده (٣٤٠٦) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله . وأبو يعلى في مسنده (١٠١٩) ورواه الطبراني في المعجم الصغير تحت حديث (١٠٢٢) والأوسط (٤٣٦٨) . والحاكم في مستدركه (١٨١٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي .

ولا شك أن كل هؤلاء الذين تقدم ذكرهم أسبق من البيهقي ؛ فمن الخطأ العزو إلى غيرهم قبلهم .

ثالثاً : قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٢٢) : (رواه أحمد والبزار وأبويعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال صحيح الإسناد)اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢١٠) : (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.)اهـ

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٣٣) وفي تخريج شرح الطحاوية (٥٢٢) .

رابعاً : هذا الحديث له شاهد عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – رواه الترمذي (٣٣٨١) وقال عقبه : (وفي الباب عن أبي سعيد و عبادة بن الصامت)اهـ وقال الشيخ الألباني : حسن .

وشاهد آخر عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – رواه الترمذي (٣٥٧٣) وقال عقبه : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي)اهـ ووافقه الألباني فقال في تحقيقه : حسن صحيح .

خامساً : قول المحقق : (وصححه الألباني – رحمه الله – في " شرح العقيدة الطحاوية " (٥٢٢) .)اهـ قول غير دقيق ؛ وصوابه أن يقول : وصححه الألباني في تحقيقه أو تخريجه على " شرح العقيدة الطحاوية " (٥٢٢) ، وذلك لأن الرقم المذكور آنفاً يوجد في تخريجه على شرح ابن أبي العز الحنفي وليس في التعليقات اليسيرة التي كتبها هو على متن العقيدة الطحاوية .

الاستدراك الثامن

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة ٣٤ : ٣٥) : (ثم أراد الله أن يجلي رحمته للمسلمين ، وذلك من خلال رجل من الأنصار ، فكان هذا الرجل يعمل في مزرعته طول النهار ، وكانوا في نهارهم ينضحون على الإبل ويسقون النخيل ، ويعملون شيئاً من الزراعة لأجل طعام مواشيهم ، فظل يعمل في بستانه ، وبعد المغرب جاء إلى زوجته ، فقال لها : هاتي طعامك ، فذهبت تلتمس له الطعام ، وتعده له ، فجاءت وقد نام ، فقالت : لك الخيبة ، نمت ! إذاً حرام عليك. فما كان له إلا أن واصل في صومه ، وفي الصباح ذهب إلى مزرعته كما مضى

اليوم الذي قبله ، وظل يعمل إلى وقت الزوال ، ثم أغمي عليه ؛ فحمل ورجعوا به إلى البيت .)اهـ

قلت :

أولاً : لم يخرج المحقق هذه القصة .

ثانياً : إن الرجل الذي من الأنصار هو قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه .

ثالثاً : إن هذه القصة رواها البخاري في صحيحه (١٩١٥) ونصها : (عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾)اهـ

الاستدراك التاسع

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٣٥ – ٣٦) : (وفي تلك الأثناء وقع من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مثل ذلك ، فسمر يوماً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وجاء إلى زوجته يريد منها ما يريد الرجل من امرأته ، فقالت : قد نمت ، فظن أنها تعتل ؛ فأرغمها

وقضى حاجته منها ، ثم بعد ذلك أكدت له أنها قد نامت فعلاً ؛ فذهب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – شاكياً نفسه إليه ، ويأمل من الله سبحانه وتعالى ، ثم من الرسول الفرج ؛ فأنزل الله عز وجل (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) .)اهـ

قلت :

أولاً : لم يخرج المحقق هذا الحديث .

ثانياً : لقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (٢٢٠٢٣) وأبو داود (٥٠٦) وصححه الألباني ، والحاكم في المستدرك (٣٠٨٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي . والبيهقي في الصغرى (٨١٥٦) وفي معرفة السنن والآثار (٨٥٣٠) .

الاستدراك العاشر

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٣٦) : (حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – :" إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل : إني صائم إني صائم " .

قال المحقق : أخرجه مسلم (١١٥١) .اهـ

قلت :

أولاً : إن هذا الحديث قد أخرجه الإمام البخاري أيضاً في صحيحه ؛ عن أبي هريرة (١٩٠٤) باب هل يقول : إني صائم إذا شتم . فالحديث بذلك (متفق عليه) .

ثانياً : لا يوجد في رواية الصحيحين لفظ (ولا يفسق) وإنما ورد في صحيح البخاري بلفظ (فلا يرفث ولا يصخب) وفي مسلم (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١١٨) : (قوله فيه "ولا يصخب" كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد النهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً)اهـ

ثالثاً : كذا جاء عند البخاري ومسلم (فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنِّي امرؤ صائم) وفي لفظ للبخاري (١٨٩٤) (فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنِّي صائم إني صائم) ورواه مسلم بنفس اللفظ إلا أنه قال (فإن امرؤ شاتمه) أي بالفاء .

رابعاً : وأما ما ذكره الشيخ النجمي (فإن سابه أحد أو شاتمه) فلم أقف عليه هكذا لا في الصحيحين ولا غيرهما ، والظاهر أنه نتج هذا من مجموع الروايات ، ويؤكد هذا أن أصل هذه الرسالة دروس مفرغة للشيخ فالشيخ كان يرتجل الكلام ولم يحرر الرسالة بنفسه ، والله أعلم .

خامساً : لقد ورد هذا اللفظ (ولا يفسق) عند الإمام أحمد في مسنده (٨٦٥٩) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

الاستدراك الحادي عشر

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٣٨) : (دلَّ على هذا حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – حين جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله ، لو رأيتني وقد جعلت عقالين ؛ عقال

أبيض وعقال أسود تحت وسادتي ، فجعلت آكل وأشرب حتى يتبين لي بياض هذا وسواد هذا ، قال : " إنَّ وسادك إذاً لعريض ")اهـ

قال المحقق : (أخرجه الترمذي (٢٣٤٩) ، وصححه الألباني – رحمه الله في صحيح الترمذي (٢٣٤٩))اهـ.

قلت : إن كلام المحقق عليه جملة من المؤاخذات :

أولاً : إن هذا الحديث قد ورد من غير وجه في الصحيحين ، فقد رواه البخاري في صحيحه (١٩١٦ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) ورواه مسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) .

ومن المتقرر عند أهل العلم أنه من الخطأ أن يتم عزو الحديث عند التخريج لكتاب آخر دون أن يتم التنويه على أنه في الصحيحين أو أحدهما لأنهما أعلى رتبة من غيرهما فيقدمان على غيرهما .

ثانياً : إن قول المحقق : (أخرجه الترمذي (٢٣٤٩) وصححه الألباني – رحمه الله– في صحيح الترمذي (٢٣٤٩))اهـ يوهم أن الترمذي قد انفرد به ؛ وليس الأمر كذلك ؛ وقد تقدم أن الحديث في الصحيحين .

ثالثاً : إن قول المحقق : (أخرجه الترمذي (٢٣٤٩) وصححه الألباني – رحمه الله – في صحيح الترمذي (٢٣٤٩))اهـ غلط شنيع جداً لأنه لا يوجد في سنن الترمذي بهذا الرقم المذكور ؛ وإنما برقم (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) ، وأما الرقم المذكور في كلام المحقق فهو رقم تخريج الحديث من سنن أبي داود ! والعجيب أنه لم يذكره ؛ مما يبين غفلته وعدم دقته في مثل هذه الأعمال التي تحتاج بصيراً بما عليه أهل العلم في هذا الشأن .

رابعاً : لقد ورد هذا الحديث في كثير من كتب السنة غير الصحيحين ، وأذكر للقارئ اللبيب ما تيسر لي الوقوف عليه وهو كالآتي :

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٣٧٠) .

٢ - رواه أبو داود في سننه (٢٣٤٩) وصححه الألباني .
٣ - رواه الترمذي في سننه (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) وصححه الألباني .
٤ - رواه النسائي في سننه (٢١٦٩) وصححه الألباني .
٥ - رواه ابن حبان في صحيحه ؛ انظر التعليقات الحسان (٣٤٥٤) .
٦ - رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٧٩ / ح ١٧٦ و ١٧٩) .
٧ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٩٩) وفي الصغرى (١٣١٩) وفي معرفة السنن والآثار (٨٦٥١) .

الاستدراك الثاني عشر

قال الشيخ أحمد النجمي (صفحة : ٤٠) : (وهذا خلاف ما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأحد أصحابه وكان مسافراً : ((انزل فاجدح لنا " ، قال : يا رسول الله، عليك نهار، قال " انزل فاجدح لنا " قال : يا رسول الله، عليك نهار، قال " انزل فاجدح لنا ، إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)) اهـ.

علق المحقق بتعليقين :

١- الجدح : هو خلط الشيء بغيره ، والمُراد هنا : خلط السَّوِيق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

٢- أخرجه البخاري (٥٢٩٧) ومسلم (١١٠١) .) اهـ

قلت : ما يتعلق بالتعليق الأول ؛ الذي تكلم فيه عن معنى الجدح فإنّه يوهم أن التعليق له ؛ والحقيقة أنه نص كلام النووي في شرح مسلم على الحديث (١١٠١) من غير تنبيه على ذلك ، وفعله هذا له حالتان :

الحالة الأولى : إما أن يكون تكلم بهذا الكلام من قبل نفسه فوافق كلامه كلام النووي فهذا لا شيء فيه ؛ فإن المرء في طلبه للعلم يحفظ كثيراً وقد يتكلم بكلام يوافق فيه غيره من غير قصد .

والحالة الثانية : وإما أن يكون قد نقل هذا الكلام من كتاب النووي ولم يشر إلى ذلك وهذا أمر لا ينبغي إذ من بركة العلم عزو الشيء إلى صاحبه وعدم التشبع بما لم يعط المرء ، فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور كما ورد في الحديث الصحيح .

وأما ما يتعلق بتعليقه الثاني ؛ فإن تخريجه من البخاري ليس بدقيق لأن هذا الرقم الذي ذكره يوجد عند البخاري في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٧) ؛ والبخاري قد ذكره قبل ذلك الرقم في كتاب الصيام في عدة مواضع :

١- باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) .
٢- باب متى فطر الصائم برقم (١٩٥٥) .
٣- باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره برقم (١٩٥٦) .
٤- باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٨) . إذ لاشك أن تخريج الحديث من بابه أولى .

õ õ õ